ذال - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٦؛ دني شابلن ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)*

مقدم من: دني شابلن (يمثله محام)
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٦ المقدم إلى اللجنة من السيد دني شابلن بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

١ - صاحب البلاغ هو دني شابلن، وهو مواطن جامايكي، محتجز حاليا في مركز تأهيل المعسكر الجنوبي، وهو سجن في كنغستون. وكان ينتظر وقت تقديم البلاغ تنفيذ حكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وقد خفف الحكم إلى السجن مدى الحياة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين ٢ و ٧ من المادة ٦؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللفقرة ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقوم محام بتمثيله.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بالإضافة إلى مشاركيه المدعى عليهما بيتر غرانت وهوارد مالكولم[أ] بقتل فنسنت ميري، وحكم عليهم بالإعدام في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة دائرة سانت جيمس،

---

* ذيلت الآراء بنص رأي منفرد لاثنين من أعضاء اللجنة.

مونتيغو باي، بجامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافهم في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ردت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماس المتهم إذنا خاصا للاستئناف.

٢-٢ ويدعي المحامي أن وسائل الانتصاف الدستورية غير متاحة، عمليا، لصاحب البلاغ، الذي تعوزه الموارد المالية. ويؤكد المحامي، بناء عليه، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري. ويشير إلى فتوى اللجنة في قضايا مماثلة[ب].

٢-٣ وكانت القضية كما قدمها الادعاء هي أن ميري طـُعن في ظهره وضرب بقضيب حديدي، وصب على رأسه بنزين ثم أشعل فيه النار، في الساعة ١١/٠٠ صباحا من يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتقوم قضية الادعاء على بيانات أدلى بها المتهمون للشرطة بالإضافة إلى أدلة ظرفية.

٢-٤ وأثناء المحاكمة شهد عم بيتر غرانت بأن صاحب البلاغ وبيتر غرانت قد حضرا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، إلى منزله حوالي الساعة ٧/٠٠ صباحا ليستعيرا شاحنة موريس مارينا حمراء خفيفة. ولم يستطع عم غرانت أن يعيرهما الشاحنة الخفيفة بما أنه كان قد وعد بها السيد ميري. وغادر غرانت وصاحب البلاغ قائلين إنهما سيعملان على استعارة السيارة مباشرة من ميري. وشهدت شاهدة أخرى (SW) بأن شاحنة أقلتها مجانا في الساعة ٨ صباحا من جونسون تاون إلى هوبويل وأنه كان هناك ثلاثة رجال آخرين في الشاحنة تعرفت على أحدهم على أنه هوارد مالكولم. وشهدت أيضا أنها رأت قضيبا حديديا ينتأ من الصندوق في مؤخرة الشاحنة. وشهدت شاهدة ثالثة (SC) بأنها في الساعة ١١/٠٠ صباحا بينما كانت تسير على طريق لايز، رأت أولا إبريقا من البلاستيك يحترق على جانب الطريق ثم لاحظت شاحنة خفيفة حمراء مرت عليها مرتين وهي تسير في اتجاهات مختلفة. وأخيرا رأى عامل في محطة تزويد الوقود الشاحنة الخفيفة في الساعة ١/٠٠ ظهرا، في محطة الوقود في رامبل.

٢-٥ وشهدت عمة صاحب البلاغ أنه هو وبيتر غرانت قد حضرا إلى منزلها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وقال لها صاحب البلاغ إنه "تورط في مشكلة صغيرة" وطلب منها أن يترك الشاحنة الخفيفة في مبناها، فوافقت وترك لها صاحب البلاغ أيضا مفاتيح السيارة ولوحات ترخيصها.

٢-٦ وألقي القبض على صاحب البلاغ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧. وأخذ صاحب البلاغ الشرطة إلى منزل عمته حيث تم استرجاع الشاحنة الخفيفة. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعطى صاحب البلاغ بيانا خطيا تحوطيا للرقيب هارت، في مركز شرطة مونتيغو باي، في حضور القاضي الجزئي، الموظف القضائي ألن غودويل. واعترف صاحب البلاغ في البيان بالاشتراك في القتل وورط بيتر غرانت وهوارد مالكولم معه. وفي وقت لاحق في المحاكمة أكد صاحب البلاغ أن البيان لم يكن طوعيا، بل إنه قد عذب للحصول على الاعتراف.

٢-٧ وتم القبض على مشاركي صاحب البلاغ في التهمة، بيتر غرانت وهوارد مالكولم في ١٣ و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ على التوالي، وأدليا ببيانين للشرطة، شهدا فيهما على وجودهما في المكان الذي تم فيه القتل وورطا صاحب البلاغ.

٢-٨ ولم يتم التعرف على المتهم على الرغم من عقد طوابير للتعرف. ولكن تم التعرف عليه أثناء المحاكمة بواسطة عم بيتر غرانت وبواسطة عامل محطة الوقود.

٢-٩ وكان البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ موضوع محاكمة داخل المحاكمة. وبعد سماع صاحب البلاغ، استمع القاضي إلى الموظف القضائي غودويل، والرقيب هارت والعريف براون، الذين أنكروا وقوع إكراه. وقَبل القاضي البيان في الأدلة.

٢-١٠ وفي المحاكمة أدلى جميع المدعى عليهم الثلاثة ببيانات من قفص الاتهام ينكر فيها كل واحد منهم مشاركته الخاصة ولكن يوقع فيها بالاثنين الآخرين.

٢-١١ ويذكر أن القضية لم تقدم إلى إجراء ثان للتحقيق أو التسوية الدوليتين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة السيئة التي أخضعه لها ضابط التحقيق لكي يوقع على الاعتراف، تشكل انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ، عن طريق الرسائل إلى المحامي، أنه قد ضُرب ضربا مبرحا بسلك فولاذي وهراوة، وأن المسامير قد دقت في أصابعه وأنه أخضع لصدمات كهربائية.

٣-٢ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ ظل ست سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. ويدعى أن "العذاب والترقب" الناجمين عن فترة طويلة كهذه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويشار إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بشأن قضية براث ومورغان ضد المحامي العام لجامايكا[ج]، حيث تقرر، في جملة أمور، أن التأخير في تنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وتم الدفع علاوة على ذلك بأن التأخير في هذه القضية كاف في حد ذاته ليشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ودفع كذلك بأن الأحوال في سجن مركز سانت كاترين تعد انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويشير صاحب البلاغ في هذا السياق إلى حادثة وقعت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يزعم فيها أن أحد حراس السجن ضربه أثناءها[د].

٣-٣ ويدفع المحامي علاوة على ذلك بأن صاحب البلاغ هو ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد بما أنه لم يمثل عند الاستئناف بمحام من اختياره، وما أن المحامي لم يقدم للاستئناف كل الأسس التي كان صاحب البلاغ يتمنى لو تم الترافع بشأنها.

٤-٣ ويدعي المحامي أن قاضي المحكمة الابتدائية أخطأ في إيضاح المسائل القانونية لهيئة المحلفين في الخلاصة التي قدمها بشأن مقبولية البيان الذي أدلى به صاحب البلاغ للشرطة. ويدفع المحامي في هذا السياق بأنه ما أن يُقبل بيان كدليل إلا ويبقى على هيئة المحلفين أن تقرر مدى اقتناعها بسلامة الحصول عليه. ويدعي المحامي أن أي تعليق من القاضي الموقر فيما يتعلق بمقبولية البيان ينطوي على خطورة التأثير على هيئة المحلفين. ويدفع بأن الممارسة الصحيحة كانت تملي على القاضي بأن لا يقول شيئا عن قبول البيان كدليل، وأن يبلغ هيئة المحلفين ببساطة أن عليهم أن يدرسوا البيان بأنفسهم وأن يقرروا إذا كان يمكن الاعتماد عليه. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن قاضي المحاكمة الابتدائية قد وجه هيئة المحلفين بصورة سليمة إلى أن بيانا تحوطيا من أحد المدعى عليهم لا ينبغي أن يؤخذ كدليل ضد المدعى عليهم الآخرين، ممن كان يليق به أن يقارن ويناقض بيانات المدعى عليهم الثلاثة. ويدعي المحامي أن توجيهات القاضي تشكل إنكارا للعدالة في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لا تثير الدولة الطرف اعتراضات في رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير على مقبولية البلاغ وإنما تتناول الوقائع الموضوعية، من أجل الإسراع بالفصل في القضية.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في ادعاءات صاحب البلاغ، وتنكر، على وجه التخصيص، أنه تعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة الجسمانية. ويشار في هذا السياق إلى المحاكمة داخل المحاكمة التي أقيمت لتحديد ما لو كان الحصول على بيان صاحب البلاغ قد تم تحت الإكراه. وتدعي الدولة الطرف أن بحث المسألة من جانب المحاكم الجامايكية فاصل، بما أنها مسألة خلاف في الواقع والأدلة شددت اللجنة على أنها ليست مختصة للفصل فيها.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن كون صاحب البلاغ قد انتظر تنفيذ حكم الإعدام فترة خمس سنوات قبل تخفيف حكمه لا يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية. إذ ليس هذا هو المبدأ الذي ذكر في قضية براث ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. إن رأي الوزارة عوضا عن ذلك هو أنه ينبغي درس ملابسات كل قضية وفقا للمبادئ القانونية التي يمكن تطبيقها بغية التوصل إلى القرار المناسب. وهذا الرأي يوجد أيضا في فتاوى اللجنة، وفي القرار المتعلق بقضية براث ومورغان ضد جامايكا[هـ] على وجه التخصيص حيث جاء "أن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل بحد ذاتها معاملة قاسية، أو لاإنسانية أو مهينة حتى وإن أمكن أن تكون مصدر إجهاد عقلي للسجناء المحكوم عليهم".

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ قد حرم الوقت الكافي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه على النحو المكفول في المادة ١٤ من العهد، تدعي الوزارة أن حكومة جامايكا لم تفعل شيئا لمنع اتصال صاحب البلاغ بمحاميه، "من الواضح أن الالتزامات بموجب العقد تتعلق بتصرفات أو تقصير من الدولة تحرم مقدم الطلب من الحقوق المعلنة هناك. إن انتهاكات تلك الحقوق التي يدعيها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادة ١٤ لا يمكن أن تعزى للدولة الطرف، بما أنها تتصل بإدارة دفاعه بواسطة محاميه. ولا يمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية إدارة قضية بواسطة محام".

تعليقات المحامي

٥-١ يوافق المحامي في بلاغه المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ على بحث وقائع الحالة الموضوعية في هذه المرحلة.

٥-٢ ويسلم محامي صاحب البلاغ بأن تنصل الدولة الطرف الشامل فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة بغية إجباره على الاعتراف، لا يمكن أن يكون بديلا للتحقيق المناسب. إن الإشارة إلى الانعدام المزعوم لأي دليل على أذى خطير أو عجز دائم لصاحب البلاغ لا يمكن أن يكون بديلا للتحقيق المناسب، ولا يدعمه أي دليل طبي من الدولة الطرف. ويؤكد المحامي على أن صاحب البلاغ يتمسك بادعاءاته بالمعاملة السيئة منذ أن شجبها في المحاكمة، وأنه أعطى تفاصيل محددة عن أشكال المعاملة السيئة التي لاقاها، بما في ذلك مراسلاته مع المحامي ("إن كل الآثار يمكن رؤيتها على جسمي"، رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩)، أرفقت بالبلاغ وقدمت للدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها. ولم ترد أية ملاحظات من الدولة الطرف عليها.

٥-٣ ويشير محامي صاحب البلاغ إلى حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في براث ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا الذي قرر أنه "ستكون هناك مبررات قوية في كل قضية يتم فيها تنفيذ حكم الإعدام بعد أكثر من خمس سنوات من صدور الحكم، للاعتقاد بأن مثل هذا التأخير على سبيل المثال سيشكل عقابا لاإنسانيا ومهينا". وقررت اللجنة القضائية علاوة على ذلك أن الدولة "ينبغي أن تقبل مسؤولية ضمان أن يتبع تنفيذ حكم الإعدام باسرع ما يكون عمليا بعد صدور الحكم، مع السماح بفترة زمنية معقولة للاستئناف والنظر في سحب الحكم".

٥-٤ ويشير المحامي أيضا إلى تعليق اللجنة العام على المادة ٧، بأنه عندما تنفذ دولة طرف عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة ينبغي أن تنفذ بطريقة تسبب أقل ألم جسماني ومعاناة ممكنة. ويدفع المحامي بأن أي تنفيذ لعقوبة إعدام يتم بعد أكثر من خمس سنوات بعد الحكم عليه سوف يسفر عن ألم ومعاناة كبيرين خرقا للمادة ٧.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الطرف عن سلوك المحامي المقدم من أجل المساعدة القانونية إلى آراء اللجنة المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في قضية ليتل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣)، الذي قررت اللجنة فيها "أنه لا بد في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام، أن يمنح المتهم ومحاميه وقتا كافيا لتحضير الدفاع للمحاكمة"[٩]. وينبغي لمحامي المساعدة القانونية، ما أن يتم تعيينه، أن يمثل المتهم "تمثيلا فعالا".

قرار المقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر، قبل النظر في أي دعاوى ترد في البلاغ، مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري النظر في نفس الموضوع في أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير اعتراضات بشأن مقبولية البلاغ، وقد قدمت ملاحظاتها بشأن الجوانب الموضوعية بغية الإسراع في الإجراء. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محامي صاحب البلاغ يوافق على النظر في الجوانب الموضوعية في هذه المرحلة.

٦-٤ وفي حين أن اللجنة كانت مستعدة لإعلان مقبولية البلاغ، إلا أنها على الرغم من ذلك نظرت فيما لو كانت كل ادعاءات صاحب البلاغ تفي بمعايير اللجنة المرعية بشأن المقبولية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في أنه عُذب بغية حمله على الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن هذا كان موضوع محاكمة داخل المحاكمة لتحديد ما إذا كان بيان صاحب البلاغ دليلا مقبولا. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى فتاواها السابقة وتكرر أنه من شأن محاكم الدول الأطراف في العهد عادة أن تقيِّم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، وتلاحظ أن محاكم جامايكا قد نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ وقررت أن بيان المتهم لم يأت نتيجة إكراه. ولا يمكن أن تعيد اللجنة تقييم الوقائع والأدلة التي يقوم عليها قرار القاضي، في غياب إشارة واضحة لتحيز القاضي أو مخالفته لأصول العدالة. ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بتوجيهات القاضي لهيئة المحلفين، تعيد اللجنة تأكيد رأيها بأن إعادة النظر في توجيهات محددة من القاضي لهيئة المحلفين، لا تقع ضمن اختصاصها، ما لم يمكن التأكد من أنه كان واضحا أن التوجيهات لهيئة المحلفين كانت تعسفية وتعتبر إنكارا للعدالة. إن المواد الموجودة أمام اللجنة، بما في ذلك القرار الخطي لمحكمة الاستئناف، لا تشير إلى أن توجيهات قاضي المحاكمة أو إدارة المحاكمة عانت من مثل تلك العيوب. ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري[ذ].

٧ - أما بشأن ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، فإنها تعتبرها مقبولة، وتمضي بدون تأخير إضافي، في نظر جوهر الادعاءات، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف، كما هو مطلوب في إطار الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وأحاطت اللجنة علما بدفع المحامي بأن السنوات الست التي قضاها السيد شابلن في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تعد معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة في إطار معنى المادة ٧ من العهد. واللجنة تدرك تماما سبب حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان الذي استشهد به المحامي، وأحاطت علما برد الدولة الطرف في هذا الشأن. وفي انعدام أي ظروف خاصة، مثل التأخيرات الإجرائية التي تعزى للدولة الطرف، فإن اللجنة تعيد تأكيد رأيها بأن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية، ولاإنسانية أو مهينة، وأنه في حالات قضايا الحكم بالإعدام لا ينظر عادة حتى إلى فترات الحجز الطويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام على

أنها تشكل معاملة قاسية، ولاإنسانية ومهينة[ج]. ولا تعتبر اللجنة في القضية الحالية أن طول انتظار صاحب البلاغ في الحجز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لمعاملة سيئة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب حراس السجن، أن صاحب البلاغ تقدم بادعاءات دقيقة جدا، بما في ذلك إلى أمين المظالم البرلماني وإلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان. ولم تقدم الدولة الطرف أي أدلة طبية أو معلومات فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في الأحداث المزعومة. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تعتمد اللجنة على تقديمات صاحب البلاغ وتقرر أن الفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٨-٣ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في الاستئناف، وبصفة خاصة حقيقة أن المحامي الذي عيّن له لهذا الغرض لم يكن باختياره الشخصي، فإن اللجنة تذكر أنه في حين أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد لا تخول للمتهم اختيار المحامي، الذي يوفر له مجانا، ينبغي على المحكمة أن تضمن أن يقدم المحامي، ما أن يتم تعيينه، تمثيلا فعالا في مصلحة العدالة. ويتبين من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن محامي صاحب البلاغ ناقش الاستئناف، حتى وإن لم يقدم جميع الأسباب التي كان صاحب البلاغ يريد مناقشتها. وفي هذه الأحوال، تقرر اللجنة أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لم ينتهك.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف على نحو فعال، بما في ذلك حق التعويض.

١١ - وبما أن الدولة الطرف، عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لم يحدث، وعملا بالمادة ٢ من العهد، فإن من مسؤولية الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص داخل أراضيها والذين يخضعون لولايتها الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر تعويضا ملائما يمكن تنفيذه في حالة إثبات الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بصدد الرأي الذي انتهت إليه اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) رفع بيتر غرانت وهوارد مالكولم قضيتهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا؛ وقد سجلت قضيتاهما بوصفهما البلاغين رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (انظر الفرع ضاد أدناه) ورقم ١٩٩٤/٥٩٥ على التوالي. وقد سحب هوارد مالكولم قضيته في أعقاب تخفيف الحكم الصادر بحقه، وبناء على ذلك توقفت اللجنة عن النظر في قضيته في تموز/يوليه ١٩٩٥.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - تاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ج) الاستئناف رقم ١٠ في مجلس الملكة الخاص، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(د) قدم صاحب البلاغ شكوى إلى أمين المظالم البرلماني في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ونتيجة لذلك فصل حارس السجن من وظيفته.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٦-١٣.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، الفقرة ٨-٣.

(ز) انظر قرار اللجنة المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (سيمز ضد جامايكا)، في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - حاء، الفقرة ٦-٥.

(ح) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغان رقما ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وسانكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤، انظر أيضا الفرع ألف أعلاه، الفقرتين ٩-٣ و ٩-٤.

تذييل

رأي منفرد لعضو اللجنة نسوكي آندو وايكارت كلاين

نحن نتفق مع رأي اللجنة بشأن هذه القضية. ومع ذلك، فإننا نرغب في أن نشير إلى ما يلي فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

هناك مبدأ راسخ في القانون الدولي العام بأن الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة ما لحقوقهم قد يكون في وسعهم اللجوء فقط إلى الانتصاف الدولي بعد استنفادهم كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتقتضي هذا أيضا في وضوح المادة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولكن من المتعارف عليه أيضا أن الدولة لا تتحمل مسؤولية دولية إذا أدت وسائل الانتصاف المحلية التي منحت للضحايا إلى تعويض كاف، وهكذا تكون قد أوفت بمقتضيات القانون الدولي العام.

ويبدو واضحا في هذه القضية، على أساس المعلومات المتاحة للجنة أن أحد حراس السجن قد ضرب صاحب البلاغ، وأن الحارس قد فُصل من وظيفته بناء على شكوى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم البرلماني. ومن ناحية ثانية، ولانعدام معلومات اضافية تقع مسؤوليتها على الدولة الطرف، ينبغي أن نستنتج أن فصل الحارس عن طريق شكوى صاحب البلاغ إلى أمين المظالم كان هو التعويض الوحيد الذي منح لصاحب البلاغ. وفي رأينا أن هذا الإجراء لا يشكل تعويضا فعالا يفي بمتطلبات العهد.

(توقيع) نسوكي آندو
ايكارت كلاين
[الأصل: بالانكليزية]